اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة برمودا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل

إن حكومتي مملكة البحرين وبرمودا (وفقا للتصريح الممنوح لها من قبل حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية) رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل.

فقد اتفقتا على الآتي:

الفصل الأول

المادة -1-

الأشخاص المعنيين بالاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الطرفين المتعاقدين أو في كليهما.

المادة -2-

الضرائب المعنية

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرض لمصلحة طرف متعاقد أو أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

2- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على مجموع رأس المال، أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الغير منقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشاريع ، بالإضافة للضرائب على قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة للبحرين : ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979.(ضريبة النفط) (ويشار إليها فيما بعد بضريبة البحرين)

(ب) بالنسبة لبرمودا: جميع أنواع الضرائب باستثناء ضريبة المرتبات.(ويشار إليها فيما بعد بضريبة برمودا).

4- تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية علاوة على الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتقوم السلطات

المختصة في الطرفين المتعاقدين بإخطار كل منهما الآخر بأية تغييرات هامة تطرأ على قوانينهما الضريبية .

الفصل الثاني

المادة –3–

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- (1) يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين ومياهها الإقليمية وقاع البحر و وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي .

(2) يعني مصطلح " برمودا" حين يستخدم بالمعني الجغرافي جزر برمودا بما في ذلك مياهها الإقليمية.

ب- تعني عبارتا "الطرف المتعاقد" و "الطرف المتعاقد الآخر" البحرين أو برمودا وفقاً لما يقتضيه سياق النص .

ج- تعني كلمة "ضريبة" أية ضريبة نصت عليها المادة (2) من هذه الاتفاقية.

د- يشمل مصطلح " شخص" الأفراد والشركات وأي كيان آخر يتألف من أشخاص .

هـ- يعني مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين طرف متعاقد كهيئة اعتبارية .

و- ينطبق مصطلح " مشروع" على القيام بمزاولة أي عمل تجاري.

ز- تعني عبارتا " مشروع طرف متعاقد " و" مشروع الطرف المتعاقد الآخر " على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في طرف متعاقد ومشروع يقوم به مقيم في الطرف المتعاقد الآخر.

ح- يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في طرف متعاقد ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الطرف المتعاقد الآخر فقط.

ط- يعني مصطلح "السلطة المختصة":

1- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

2- بالنسبة لبرمودا: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

ى- يعني مصطلح "مواطن": بالنسبة للطرف المتعاقد المتعاقدة:

1- أي فرد يتمتع بجنسية الطرف المتعاقد.

2- أية مجموعة أو شركة أو أشخاص قانونين أو شراكة أو صندوق ائتمان أو جهة عقارية أو كيان آخر يكتسب هذه الصفة من القوانين المعمول بها في الطرف المتعاقد .

ك- يشمل مصطلح " عمل تجاري" أداء خدمات مهنية و أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل طرف متعاقد ، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص خلاف ذلك. ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذا الطرف على المعنى المقرر لهذا المصطلح بموجب القوانين الأخرى فيه.

المادة -4-

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في طرف متعاقد"مواطن أي من الطرفين المتعاقدين الذي يقيم إقامة طبيعية في أي من الطرفين المتعاقدين.

(أ)- بالنسبة للبحرين، الفرد الذي يعد مواطناً في مملكة البحرين والذي يكون موجوداً في البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن 183 يوما في السنة المالية المعنية، والشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته فيها.

(ب)- بالنسبة لبرمودا، الفرد الذي يقيم بشكل معتاد في برمودا ، و أي شركة ، شراكة، ائتمان، أو مؤسسة يتم إنشاءها وفقا لقوانين دولة برمودا.

(جـ) المكتب

(د) المصنع

(هـ) الورشة

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة الطبيعية.

(ز) معمل تكرير

(ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.

(ط) المستودع الذي يقدم من خلاله شخص ما خدمات التخزين للآخرين.

3- موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب يشكل منشأه دائمة فقط حين يستمر لأكثر من اثني عشر شهراً.

4- يجب أن يعتبر بأن للمشروع منشأة دائمة في طرف متعاقد وبأنه يزاول أعمالاً تجارية من خلال تلك المنشأة الدائمة ، إذا زاول في ذلك الطرف أي نشاط يرتبط مباشرة بإنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية في أرض ذلك الطرف أو التنقيب عنها ، سواء لحسابه الخاص أو لتكرير النفط الخام المملوك له أو للآخرين في منشآته في ذلك الطرف أينما تم استخراجه.

5- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

(أ) استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض أو التسليم.

(جـ) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل، لمجرد شراء البضائع والسلع أو لجمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لغرض القيام، لصالح المشروع، بأية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

2- إذا ما اعتبر شخص ما، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، مقيماً في الطرفين المتعاقدين فإن حالته هذه تحدد على النحو التالي:

(أ)- يعتبر مقيماً بالطرف المتعاقد الذي يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الطرفين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي له فيه علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب)- في حالة عدم إمكان تحديد الطرف المتعاقد الذي يوجد به مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي الطرفين المتعاقدين فيعتبر مقيماً فقط بالطرف المتعاقد الذي فيه محل إقامته المعتاد.

(جـ)- إذا كان له محل إقامة معتاد في الطرفين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يعد من مواطنيها.

(د)- إذا كان مواطناً لكل من الطرفين المتعاقدين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تقوم السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

3- إذا أدت أحكام الفقرة (1) إلى اعتبار أي شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الطرفين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي يوجد به مكان إدارته الفعلي

المادة -5-

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل التجاري الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض أعماله التجارية.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

(أ) مقر الإدارة

(ب) الفرع

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لغرض القيام بأي مجموع من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن النشاط الناتج من هذا لمجموع هو نشاط ذو ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة حينما يمارس شخص غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة لمصلحة مشروع، بشكل معتاد في الطرف المذكور أولاً صلاحية إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في ذلك الطرف المتعاقد فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لمصلحة المشروع ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المذكورة في الفقرة (5)، والتي إذا تمت مزاولتها من خلال مقر ثابت للأعمال فإنها لا تجعل هذا المقر الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

7- لا يعتبر أي مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في طرف متعاقد لمجرد قيامه بأعمال تجارية في ذلك الطرف المتعاقد من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفه مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال وفقاً للمجرى العادي لأعمالهم التجارية.

8- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في طرف متعاقد تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة تقيم في الطرف المتعاقد الآخر ، أو تزاول نشاطاً في ذلك الطرف (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

ضريبة الدخل

المادة -6-

الدخل من الأموال الغير منقولة

1- الدخل الذي يجنيه مقيم في طرف متعاقد من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) توجد في الطرف المتعاقد الآخر يخضع للضريبة في هذا الطرف الآخر.

2- يكون لعبارة " الأموال الغير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الطرف المتعاقد الذي تقع فيه الأموال المعنية. وتشمل العبارة على أية حال ، ملحقات الأموال الغير منقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الارتفاق والانتفاع بالأراضي والحق في المدفوعات الثابتة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استخراج المعادن الطبيعية ومصادرها وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقولة.

3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.

4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال الغير منقولة الخاصة بأي مشروع.

المادة -7-

أرباح الأعمال التجارية

1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع طرف متعاقد للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة توجد به، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، إذا كان مشروع إحدى الطرفين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق منشأة دائمة توجد في ذلك الطرف الآخر ، فإنه تحدد في كل الطرفين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الطرف المتعاقد الآخر، كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الطرف المتعاقد الذي توجد فيه المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

4- إذا جرى العرف في طرف متعاقد على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، و يجب أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي المعتمدة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

5- لن تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة بمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.

7- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة -8-

النقل البحري والملاحة الداخلية والنقل الجوي

1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقر إدارته الفعلية.

2- تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل مراكب تقوم بملاحة داخلية للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

3- في حالة كون مركز الإدارة الفعلي لمشروع النقل البحري أو الملاحة الداخلية على متن السفينة أو المركب فإنه يعتبر قائم في ميناء الدولة التي تتبع لها السفينة أو المركب أو إذا لا يوجد ميناء الدولة فإنه يكون في الطرف المتعاقد الآخر الذي يقيم فيه مشغل السفينة أو المركب.

4- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري أو وكالة نقل دولية.

المادة -9-

المشاريع المشتركة

1- إذا ما:

(أ) ساهم مشروع في طرف متعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر أو في إدارته أو مراقبته، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الطرفين المتعاقدين ومشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح، كان من الممكن – لولا تلك الشروط- تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين بتضمين أرباح مشروع تابع لها وإخضاعها للضرائب تبعاً لذلك، فإن أرباح المشروع التابع للطرف المتعاقد الآخر الذي تم إخضاعه للضريبة في هذا الطرف المتعاقد الأخير تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للطرف الأول لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يجري تعديلا مناسباً على الضريبة التي تم فرضها على تلك الأرباح ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

المادة -10-

أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في طرف متعاقد لمقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

2- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم يجوز ان تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي توجد به الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيم في الطرف المتعاقد الآخر فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز:

أ) 0 % من إجمالي أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (غير الشريك) تمتلك مباشرة على الأقل 25 % من رأسمال الشركة التي تدفع الأرباح.

ب) 0% من إجمالي أرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

ينبغي على السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها على طريقة تطبيق هذه النسب.

لا تؤثر هذه الفقرة على ضريبة الشركة بخصوص أرباح الأسهم المدفوعة.

3- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم "التمتع" أو حقوق " التمتع " أو حصص التنقيب عن المعادن أو حصص المؤسسين أو أية حقوق أخرى لا تعد سندات مديونية والمشاركة في الأرباح وكذلك تعني الإيرادات الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل المستمد من الأسهم بموجب تشريعات الطرف المتعاقد الذي تقيم فيه الشركة الموزعة للأرباح.

4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في طرف متعاقد ويزاول نشاطاً تجارياً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تقيم فيه الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في ذلك الطرف المتعاقد، وكانت ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) .

5- إذا حققت شركة مقيمة في طرف متعاقد أرباحاً أو دخلاً من الطرف المتعاقد الآخر فإنه لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد الآخر أن يفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تدفع فيه الأرباح لمقيم في الطرف المتعاقد الآخر أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت الموجود في الطرف المتعاقد الآخر، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً أرباح أو دخل نشأ في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

6- استثناء من أحكام الفقرة (2)، فإن أرباح الأسهم التي تنشأ في طرف متعاقد وتدفع لحكومة الطرف المتعاقد الآخر أو لسلطتها المحلية أو لكيان قانوني أو وكالة تابعان لها أو لبنك وطني أو لأية شركة مملوكة كلياً لهذا الطرف الآخر، يجب أن تعفى من الضرائب في الطرف المتعاقد المذكور أولاً.

المادة -11-

الدخل الناتج عن سندات المديونية

1- الدخل الناتج عن سندات المديونية التي تنشأ في إحدى الطرفين المتعاقدين والذي يدفع لشخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر يجوز أن يخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر.

2- ومع ذلك يجوز فرض ضريبة على هذا الدخل أيضا في الطرف المتعاقد الذي ينشأ فيه طبقا لقوانين هذا الطرف، أما إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تتعدى (0%)من إجمالي الدخل. وينبغي على السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما على طريقة تحديد هذه النسبة.

3- يقصد بعبارة " الدخل الناتج عن سندات المديونية " أو كلمة " الدخل " في هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن وسواء منحت أو لم تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه

الخصوص الدخل من الضمانات أو السندات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخولاً ناتجة من سندات مديونية لأغراض هذه المادة.

4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن سندات المديونية شخصاً مقيماً في طرف متعاقد ويزاول نشاطه في الطرف المتعاقد الآخر الذي نشأ فيه الدخل من سندات المديونية من خلال منشأة دائمة تقع فيه ،أو كان يمارس خدمات شخصية مستقلة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر من مقر ثابت يقع فيه وكانت سندات المديونية التي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، إذ تسري في هذه الحالة أحكام المادة (7).

5- يعتبر الدخل الناتج عن سندات المديونية ناشئاً في طرف متعاقد عندما يكون دافعه ذلك الطرف المتعاقد ، أو إحدى سلطاته المحلية أو مقيم فيه، ومع ذلك عندما يكون الشخص دافع الدخل- سواء كان مقيماً في طرف متعاقد أو لم يكن مقيماً فيه- يمتلك في ذلك الطرف المتعاقد منشأة دائمة أو مقر ثابت له صلة بالمديونية التي يدفع بسببها الدخل وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت يتحمل ذلك الدخل فإن هذا الدخل يعتبر أنه قد نشأ في الطرف الذي يوجد به هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن سندات المديونية يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

7- استثناء من أحكام الفقرة (2)، فإن الدخل الناتج من سندات المديونية الناشئ في طرف متعاقد ويدفع لحكومة الطرف المتعاقد الآخر أو لسلطته المحلية أو لكيان قانوني أو

وكالة تابعان له أو لبنك وطني أو لأية شركة مملوكة كلياً لهذا الطرف الآخر ، يجب أن يعفى من الضرائب في الطرف المتعاقد المذكور أولاً.

المادة -12-

الإتاوات

1- الإتاوات التي تنشأ في طرف متعاقد وتدفع إلى شخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر .

2- يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خريطة أو معادلات أو أساليب سرية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

3- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الطرفين المتعاقدين ويمارس أعمالاً في الطرف الآخر الذي تنشأ فيه الإتاوات من خلال منشأه دائمة توجد في الطرف المتعاقد الآخر و كان الحق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).

4- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة -13-

أرباح رأس المال

1- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الطرفين المتعاقدين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والموجودة في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

2- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد.

3- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو في مراكب تعمل في الملاحة الداخلية أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

4- الأرباح الناتجة من تصرف مقيم في طرف متعاقد في أسهم محصل أكثر من 50 % من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

5- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات(1)،(2)،(3)،(4) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقدة الذي يقيم فيه المتصرف.

المادة-14 -

الدخل الناتج عن العمل

1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (15) و(17)و(18) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المشابهة التي يحققها مقيم في طرف متعاقد مقابل عمل تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الطرف المتعاقد الآخر . فإذا تمت ممارسة

العمل على هذا النحو فإن المكافآت التي يتم تحقيقها منه تخضع للضـــريبة فـــي ذلـــك الطرف الآخر.

2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المكافآت التي يحققها مقيم في طرف متعاقـــد مقابـــل ممارسة عمل في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضريبة في الطرف المذكور أولاً فقط وذلك وفقاً للشروط التالية:

(أ) أن يكون المستلم مقيماً في الطرف المتعاقد اللآخر لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال أية فترة تبلغ اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في الفترة الضريبية المعنية.

(ب) أن تدفع المكافآت من قبل صاحب عمل ليس مقيماً في الطرف الآخر أو نيابة عنه.

(ج) ألا تتولد المكافآت بواسطة منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل فـــي الطـــرف الآخر.

3- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة ، فإن المكافآت التي تتحقق مقابـــل ممارســـة عمل على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي أو على متن مركب يعمـــل فـــي الملاحة الداخلية تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يقع به مركز الإدارة الفعلـــي للمشروع.

المادة -15-

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في طرف متعاقد بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي جهاز مماثل في شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر يجوز اخضاعها للضريبة في ذلك الطرف المذكور أولاً.

المادة -16-

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في طرف متعاقد من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزيون أو

كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الطرف المتعاقد الآخر، يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة -17-

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (18)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في طرف متعاقد مقابل وظيفة سابقة تخضع للضريبة في ذلك الطرف فقط.

المادة -18-

الخدمات الحكومية

1- (أ) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يدفعها الطرف المتعاقد أو احد أقسامه السياسية أو سلطته المحلية إلى فرد مقابل خدمات أداها لذلك الطرف أو إحدى وحداتها أو سلطاتها للضريبة فقط في ذلك الطرف.

(ب) ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الآخر إذا أدى الخدمات في ذلك الطرف فرد و كان الفرد مقيم فيه شريطة أن :

1- يكون من مواطني ذلك الطرف، أو

2- لم يصبح مقيما في ذلك الطرف فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

2- (أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن أي معاش تقاعدي يدفعه أو مكافآت مشابهة يدفعها أو يساهم في دفعها طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية أو سلطته المحلية إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدى لذلك الطرف أو القسم أو السلطة محلية يخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط.

(ب) ومع ذلك، يخضع للضريبة هذا المعاش التقاعدي في الطرف المتعاقد فقط إذا كان الفرد مواطناً للطرف المتعاقد الآخر و مقيما فيه. .

3- تسري أحكام المواد (14) و(15) و(16) و(17) على المرتبات والأجور والمعاشات التعاقدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع مقابل خدمات تمت تأديتها بسبب أعمال تجارية يزاولها طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية.

المادة –19–

الطلبة

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الطرف المتعاقد مقيما في الطرف المتعاقد الآخر والذي يكون حضوره إلى الطرف المذكور أولاً لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلمها بغرض إعالته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في ذلك الطرف شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج ذلك الطرف.

المادة –20–

الإيرادات الأخرى

1- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في طرف متعاقد، أينما نشأت و التي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد .

2- لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل – خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (2) من المادة (6) – إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في طرف متعاقد ويزاول أعمالاً تجارية في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة توجد وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) .

الفصل الرابع

ضريبة رأس المال

المادة -21-

رأس المال

1- يجوز إخضاع رأس المال المتمثل في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والمملوكة لمقيم في طرف متعاقد والتي تقع في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- يجوز إخضاع رأس المال المتمثل في أموال منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع طرف متعاقد موجود في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

3- يخضع رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي و المراكب التي تعمل في الملاحة الداخلية والأموال المنقولة الخاصة بتشغيل هذه السفن والطائرات والمراكب للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

4- تخضع كافة عناصر رأس المال الأخرى للمقيم في طرف متعاقد للضريبة في ذلك الطرف فقط

الفصل الخامس

تجنب الازدواج الضريبي

المادة -22-

تجنب الازدواج الضريبي

1- إذا حصل مقيم في طرف متعاقد على دخل أو امتلك رأس مال يجوز إخضاعه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر، فإن على الطرف المذكور أولا مع مراعاة أحكام الفقرتين (2) و (3) أن يعفى هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة.

2- إذا حصل المقيم في طرف متعاقد على عناصر دخل تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لأحكام المادتين (10) و (11)، فيجب على الطرف المذكور أولاً أن يسمح بإجراء خصم من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم بمبلغ مساوٍ للضريبة

المدفوعة في ذلك الطرف الآخر. ومع ذلك، فيجب أن لا يتجاوز ذلك الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوب قبل إجراء الخصم والذي ينسب لتلك العناصر من الدخل المتأتية ذلك الطرف الآخر.

3- إذا حدث بسبب أي من أحكام هذه الاتفاقية أن تم إعفاء الدخل الذي أكتسبه مقيم في طرف متعاقد أو رأس المال الذي يمتلكه من الضريبة في تلك الدولة، فيجوز لتلك الدولة -عند احتسابها مبلغ الضريبة على المتبقي من دخل ذلك المقيم أو رأس ماله- أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفي.

4- لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل المكتسب أو رأس المال المملوك من قبل مقيم في طرف متعاقد إذا كان الطرف المتعاقد الآخر تطبق أحكام الاتفاقية على إعفاء ذلك الدخل أو رأس المال من الضريبة أو تطبق أحكام الفقرة (2) من المادة (10) أو المادة (11) على ذلك الدخل.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة -23-

عدم التمييز في المعاملة

1- لا يجوز أن يخضع مواطني طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر لأية ضرائب أو التزامات ضريبة تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الطرف المتعاقد الآخر وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بضرائب الإقامة. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (1) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الطرفين المتعاقدين أو كليهما.

2- لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في طرف متعاقد في أي من الطرفين المتعاقدين لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع أو قد يخضع لها مواطني الطرف المعني في نفس الظروف، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة.

3- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع طرف متعاقد والموجود في الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الطرف المتعاقد الآخر الذي يزاول نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم طرف متعاقد بمنح المقيمين في الطرف الآخر أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (4) من المادة (12) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع طرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، يجب لغرض تحديد ارباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للطرف المتعاقد المذكور أولا. وبذات الطريقة، فإن أية ديون يلتزم بها مشروع طرف متعاقد لصالح مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، لغرض تحديد رأس مال ذلك المشروع الخاضع للضريبة، يتم خصمها بذات الشروط كما لو أنها مستحقة لمقيم في الطرف المذكور أولاً.

5- لا يجوز اخضاع مشروع طرف متعاقد، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الطرف المتعاقد الآخر، لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الطرف المذكور أولاً تختلف أو تزيد عبئا عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الطرف المتعاقد المذكور أولاً.

6- على الرغم من أحكام المادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من أي نو وصف.

المادة -24-

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الطرفين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل طرف متعاقد أن يعرض قضيته على

السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه أو إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (24) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالطرف المتعاقد الذي يعتبر من مواطنيه. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف احكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لذلك الطرف المتعاقد.

3- تسعى السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

4- يجوز للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين التواصل فيما بينهما مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليهم لغرض الوصول إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة.

5- إذا:

أ) عرض شخص قضيته، وفقاً للفقرة (1)، على السلطة المختصة في طرف متعاقد استناداً إلى أن تصرفات إحدى الطرفين المتعاقدين أو كليهما قد أدت لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، و

ب) لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل لاتفاق لحل تلك القضية وفقاً للفقرة (2) خلال سنتين من عرض القضية على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر.

فإن أية مسائل لم يتم حلها تكون ناشئة من القضية يجب أن تحال للتحكم إذا طلب الشخص ذلك. ومع ذلك، يجب أن لا تحال هذه المسائل التي لم يتم حلها للتحكيم إذا صدر بشأنها قرار من قبل محكمة أو هيئة إدارية في أي من الطرفين. ما لم يكن الشخص المتضرر مباشرة من القضية قد رفض الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار

التحكيم، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين المتعاقدين ويجب أن ينفذ على الرغم من أية قيود زمنية في القوانين المحلية لها بين الطرفين وتعين السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل طريقة تنفيذ هذه الفقرة.

المادة –25–

تبادل المعلومات

1- تقوم السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة لمصلحة الطرف المتعاقد بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين المادة (1) و (2).

2- تعامل أية معلومات يحصل عليها الطرف المتعاقد على أنها سرية وبنفس الطريقة التي يتعامل بها هذا الطرف بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينه المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بجمعها أو بإنفاذها أو بإجراءات قضائية أو الفصل في الطعون المتعلقة بها، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكم أو القرارات القضائية. واستثناء مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي يحصل عليها طرف متعاقد لأغراض أخرى حين تكون تلك المعلومات قابلة للاستخدام في تلك الأغراض الأخرى وفقاً لقوانين الطرفين وحين ترخص السلطة المختصة في الطرف المقدم للمعلومات بذلك الاستخدام.

3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على أنها تقيد الطرف المتعاقد بالالتزامات التالية:

أ- اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذا الطرف المتعاقد أو في الطرف المتعاقد الآخر.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيه أو في الطرف المتعاقد الآخر.

ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة.

د- تقديم معلومات ليست في حوزته أو ليست تحت تصرف أو عهدة أشخاص خاضعين لولايته القضائية.

4- بحال طلب المعلومات من طرف متعاقد وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للطرف المتعاقد بعدم التعاون بتقديم المعلومات فقط لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

المادة -26-

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة -27-

نفاذ الاتفاقية

يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات اللازمة وفقاً لقانونها الداخلي لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر الإخطارين، وتكون أحكامها نافذة في اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لدخولها حيز النفاذ على الضرائب المتعلقة بأية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد تاريخ دخولها حيز النفاذ.

المادة –28–

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهائها من قبل طرف متعاقد ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية من خلال إعطاء إخطار إنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة ميلادية بعد انقضاء فترة (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول سريان هذه الاتفاقية على الضرائب المتعلقة بأية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لإعطاء الإخطار فيما يتعلق بأية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتنتهي في أو قبل اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لإعطاء إخطار الإنهاء.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة واشنطن بتاريخ 22 أبريل 2010 باللغتين العربية والإنجليزية، وتتساوى جميع النصوص في الحجية, وفي حال الاختلاف بين النصوص يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
مملكة البحرين	برمودا